8 Kinder



سط في ١٠٠٨ ٥ ١٥٠ ٢٠٠٨

قسرار وزير التجارة والصناعة رقم - صح لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بسنان الاستيراد والتصدير؛

وعلى القرار الوراري رقم ٧٧٠ لسنة ٥٠٠٠ بشأن إصدار لاتحة القواعد المنفذة لإحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٠٤ لسنة ٢٠٠٦ بشان فرض رسم صادر على صادرات الأرز الكارجو وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشان فرض رسسم صادر على صادرات الأرز وتعديلاته ؟

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز ؛ وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية .

قسرر (المادة الأولى)

يستبدل النص التالي بنص المادة الأولي من القرار السوزاري رقسم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

" يوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بند جمركي ( 10.06 ) اعتبارا من أول ابريل ٢٠٠٨

(القرارة المقالمة المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

